

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/HRC/WG.6/2/KOR/2
9 April 2008ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثانية

جنيف، ٥-١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً
للفقرة ١٥ (باء) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

جمهورية كوريا*

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من الوثائق الرسمية ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان. بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وبالنظر إلى كون وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن معظم الوثائق المستخدمة كمراجع تحمل تاريخاً يلي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أخذت في الاعتبار أيضاً آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، فإن الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

* لم يتم محررو الأمم المتحدة، قبل تقديم هذه الوثيقة إلى الترجمة التحريرية، بالتحقق من صحة المعلومات والمراجع الواردة فيها.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان ^(٢)	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	لا شيء	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): نعم
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	لا شيء	-
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	المادة ٢٢	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): نعم
البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	لا شيء	-
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	الفقرة ١ (ز) من المادة ١٦	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	لا شيء	إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و ٩): نعم
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٠٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	لا شيء	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): نعم شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): نعم إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
اتفاقية حقوق الطفل	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	نعم (الفقرة ٣ من المادة ٩، والفقرة (أ) من المادة ٢١، والفقرة ٢ (ب) '٥' من المادة ٤٠)	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	لا شيء	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	لا شيء	-
المعاهدات الأساسية التي ليست جمهورية كوريا طرفاً فيها: البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٧)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.			
صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة			
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم		
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	نعم		
بروتوكول باليرمو ^(٣)	لا		
اللاجئون وعدمو الجنسية ^(٤)	نعم		
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها ^(٥)	نعم، عدا البروتوكول الثالث		
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٦)	نعم، عدا الاتفاقيات رقم ٨٧ و ٩٨ و ٢٩ و ١٠٥		
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	لا		

١ - إن لجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل قد شجعت الدولة على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٧)، في حين طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى الدولة أن تنظر في التصديق على بروتوكول باليرمو^(٨). ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب أن الدولة قد نظرت في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب^(٩). ونظرت الدولة كذلك في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعترم التوقيع على هذه الاتفاقية^(١٠)، والتزمت بالنظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والتصديق على ٤ اتفاقيات من أصل الاتفاقيات الأساسية الثماني لمنظمة العمل الدولية^(١١). وأتت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على قرار الدولة، في عام ١٩٩٩، سحب تحفظها على المادة ٩، إلا أنها أعربت عن القلق لأن الدولة الطرف لم تحدد مهلة زمنية واضحة لسحب تحفظها على الفقرة ١ (ز) من المادة ١٦^(١٢). وأفادت الدولة في عام ٢٠٠٧ بأنها تسعى بنشاط إلى سحب تحفظاتها على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٣). وأعربت لجنة حقوق الطفل أيضاً عن بالغ القلق إزاء تحفظات الدولة على الفقرة ٣ من المادة ٩، والفقرة (أ) من المادة ٢١، والفقرة ٢ (ب) '٥' من المادة ٤٠^(١٤). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن الأسف لأن الدولة الطرف تعترم الإبقاء على تحفظها على المادة ٢٢^(١٥).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢ - رحبت لجنة حقوق الطفل بما سنته الدولة من تشريعات تهدف إلى تحقيق مزيد من التقدم في تنفيذ الاتفاقية^(١٦). ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد تعديل القانون المدني، الذي ينص في جملة أمور على إلغاء نظام رئيس الأسرة، الذي كان من المقرر أن يدخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٨^(١٧). وفي عام ٢٠٠١، لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق أن الدستور ينص على التساوي في الحجية بين العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقوانين المحلية، وحثت الدولة على أن تُسند إلى العهد مركزاً قانونياً يسمح بالاستشهاد بأحكامه مباشرة أمام المحاكم المحلية، وأن تضمن علوية أحكام العهد على جميع القوانين الوطنية^(١٨).

جيم - الهيكل المؤسسي والخاص بحقوق الإنسان

٣ - رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل بإنشاء اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠١^(١٩). وفي عام ٢٠٠٤ اعتُمدت هذه اللجنة في "الفترة ألف". واللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان عضو أيضاً في اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية^(٢٠). وفي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ على التوالي، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري مع التقدير المبادرات التي اتخذت لتعزيز الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة^(٢١). ورحبت لجنة حقوق الطفل باعترام الدولة بإنشاء هيئة دائمة داخل الحكومة تعنى برصد تنفيذ الاتفاقية، وأوصت بتعجيل اعتماد الهيئة^(٢٢).

دال - التدابير السياسية

٤ - رحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري باعتماد خطة عمل وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في أيار/مايو ٢٠٠٧^(٢٣). وفي عام ٢٠٠٧ أتت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على جهود الحكومة الرامية

إلى إدراج المنظور الجنساني في جميع السياسات الحكومية، وعلى قيام الحكومة، في عام ٢٠٠٦، باعتماد سياسات ميزانية تراعي المنظور الجنساني، في حين رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بوضع الخطة الأساسية لتحقيق المساواة بين الجنسين في مجال العمالة والخطة التي ترسم أهدافاً محددة في مجال توظيف المرأة^(٢٤). وفيما يتصل بتنفيذ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، أشارت الحكومة إلى الجهود المبذولة لتعزيز برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان وزيادة الموارد مع الحرص على تنفيذ هذه البرامج واستخدام هذه الموارد على نطاق البلد برتمته، ومن ذلك تأييد الحكومة لمشروع قانون ينص على إلزام المنظمات قانوناً بتوفير تثقيف في مجال حقوق الإنسان، ووضع برامج تدريب تديرها اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان وتشمل الجنود والمدرسين، وكذلك أفراد الشرطة، والمدعين العامين وموظفي المؤسسات الإصلاحية بهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان في سياق إنفاذ القوانين^(٢٥).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة ^(٢٦)	آخر تقرير قُدم ونُظر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٦	آب/أغسطس ٢٠٠٧	يحل موعد تقديمه في	يحل موعد تقديم التقرير الموحد الذي يضم التقريرين الخامس عشر والسادس عشر في عام ٢٠١٠
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٩٩٩	أيار/مايو ٢٠٠١	-	لم يستكمل النظر في التقرير الثالث
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٥	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	شباط/فبراير ٢٠٠٨	يحل موعد تقديم التقرير الرابع في عام ٢٠١٠
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٣	تموز/يوليه ٢٠٠٧	-	يحل موعد تقديم التقرير السابع في عام ٢٠١٠
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٤	أيار/مايو ٢٠٠٦	حزيران/يونيه ٢٠٠٧	يحل موعد تقديم التقرير الموحد الذي يضم التقارير من الثالث إلى الخامس في عام ٢٠١٢
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٠	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	-	يحل موعد تقديم التقرير الموحد الذي يضم التقريرين الثالث والرابع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٠٠٧	-	-	من المقرر أن يجري النظر في التقرير الأولي في أيار/مايو ٢٠٠٨
لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في الميادين الإباحية	٢٠٠٧	-	-	من المقرر أن يجري النظر في التقرير الأولي في أيار/مايو ٢٠٠٨

٥- وفي عام ٢٠٠٦، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن الانشغال لعدم وجود تدابير محلية تفضي إلى تنفيذ الآراء بشأن البلاغات التي اعتمدها اللجنة بخصوص جمهورية كوريا^(٢٧). وفي عام ٢٠٠٧، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن تقديرها للجهود المبذولة من قبل الدولة بهدف معالجة القضايا التي أثّرت في السابق. وفي عام ٢٠٠٧، لاحظت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الجهود الجارية من أجل تنقيح التشريعات واتخاذ تدابير أخرى تفضي إلى تنفيذ التوصيات السابقة والامتثال للالتزامات التي قطعتها الدولة على نفسها^(٢٨).

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وجهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	المقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية الرأي والتعبير (٢٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥) ^(٢٩) ؛ والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (٣ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥) ^(٣٠) ؛ والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (٥ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦) ^(٣١) ؛ والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (١٤ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦) ^(٣٢) و(١٩ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨) ^(٣٣) .
الزيارات الموافقة عليها من حيث المبدأ	لا شيء
الزيارات التي طلب إجراؤها ولم يوافق عليها بعد	شكر المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين الحكومة على ما لمسه من مساعدة وتعاون قيمين قبل البعثة وخلالها ^(٣٤) .
متابعة الزيارات	لا شيء
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ تلقت الحكومة ١١ رسالة. وبالإضافة إلى الجماعات الخاصة (كالأقليات)، شملت هذه الرسائل ١٥ فرداً. وقد ردت الحكومة خلال الفترة ذاتها على ٨ رسائل (٧٢ في المائة).
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية ^(٣٥)	أجابت جمهورية كوريا على استبيانين من أصل ١٢ استبياناً أرسلها أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة ما بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ^(٣٦) ، ضمن المهل المحددة ^(٣٧) .

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٦- قامت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بزيارة رسمية إلى جمهورية كوريا في الفترة من ١٣ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤^(٣٨). وما فتئت الدولة منذ عام ٢٠٠٤ تقدم تبرعات لدعم عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان^(٣٩)، وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب.

وفي عام ٢٠٠٤، استضافت الدولة حلقة دراسية حول موضوع ممارسات الإدارة السليمة من أجل تعزيز حقوق الإنسان، نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(٤٠). وفي عام ٢٠٠٤، كذلك استضافت اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان المؤتمر الدولي السابع للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، الذي اشتركت في تنظيمه المفوضية السامية لحقوق الإنسان ولجنة التنسيق الدولية^(٤١). وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، نظمت اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان حلقة دراسية دولية في سيول بعنوان "دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المنشأة حديثاً"^(٤٢).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

١ - المساواة وعدم التمييز

٧- في عام ٢٠٠٧، لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق عدم وجود تعريف للتمييز ضد المرأة يتمشى تمشياً تاماً مع المادة ١ من الاتفاقية^(٤٣). كما أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لاحظتا بقلق، في ٢٠٠١ و ٢٠٠٧ على التوالي، استمرار المواقف التي تتركس سلطة الأب والقوالب النمطية المتأصلة فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع. وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أن هذه القوالب النمطية هي السبب الرئيسي للعنف ضد المرأة^(٤٤).

٨- وأفادت اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان بأن تقريراً صدر عن الأمين العام في عام ٢٠٠٤ حول مسألة القضاء التام على العنصرية قد أشار إلى عملية صياغة قانون يقضي بحظر التمييز كان من المتوقع أن يصدر في نهاية عام ٢٠٠٤، وإلى دراسات بينت أن الأقليات الإثنية تواجه تمييزاً شديداً وتعرض للتهميش بشكل منهجي^(٤٥). وفي عام ٢٠٠٧ أشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى عدم وجود تعريف للتمييز العنصري في القانون الوطني وإلى أن مادة الدستور المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز لا تشير إلى أي سبب من أسباب التمييز المحظورة المشار إليها في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٤٦). ولاحظت اللجنة بقلق أن أحكام القانون الجنائي القائمة التي يمكن الاستناد إليها للمعاقبة على أعمال التمييز العنصري لم يستشهد بها قط أمام المحاكم الوطنية^(٤٧). وأوصت الدولة بأن تشرع على وجه السرعة في صياغة واعتماد القانون المتعلق بحظر التمييز^(٤٨).

٩- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقلق أن التأكيد على التجانس الإثني للدولة قد يمثل عائقاً أمام تعزيز التفاهم والتسامح والصدقة بين مختلف الجماعات الإثنية والقومية^(٤٩). وبينما رحبت اللجنة باعتماد القانون المتعلق بمعاملة الأجانب في كوريا في أيار/مايو ٢٠٠٧، كما أبرزت ذلك أيضاً مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين^(٥٠)، فإنها أعربت عن الانشغال إزاء استمرار التمييز ضد الأجانب في المجتمع الكوري^(٥١). وبينما أحاطت لجنة القضاء على التمييز العنصري علماً بالإيضاحات التي قدمها وفد الدولة الطرف التي مفادها أن غير المواطنين يتمتعون في الممارسة العملية بمعظم الحقوق والحريات التي ينص عليها الدستور على قدم المساواة مع سائر المواطنين، فإنها أعربت عن الانشغال، شأنها شأن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين^(٥٢) لأن المادة ١٠ من الدستور تنص بوضوح على أن المواطنين وحدهم سواسية أمام القانون ومؤهلون لممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفصل الثاني من الدستور^(٥٣).

١٠- وفي عام ٢٠٠٣، أعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق لأن الدستور لا ينص صراحة على حظر التمييز القائم على أساس الجنس أو اللون أو اللغة أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو على أساس الإعاقة أو المولد أو أي وضع آخر^(٥٤). وأعربت اللجنة كذلك عن بالغ الانشغال إزاء تفشي ظاهرة التمييز المجتمعي ضد الأطفال ذوي الإعاقة^(٥٥).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه

١١- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق إزاء ارتفاع عدد حالات الانتحار وغيرها من الوفيات المفاجئة في مرافق الاحتجاز. وأوصت الدولة باتخاذ إجراءات منها القيام بتحليل شامل للعلاقة بين عدد الوفيات وتفشي العنف والتعذيب وغيرها من ضروب سوء المعاملة أثناء الاحتجاز^(٥٦). وأعربت اللجنة عن القلق كذلك إزاء عدد حالات الانتحار في صفوف الجيش^(٥٧). وأفادت الدولة، في تقريرها المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب والمتعلق بمتابعة تنفيذ توصيات اللجنة، بأنها تفكر في اتخاذ تدابير ملموسة في هذا الصدد أو اعتمدت فعلاً مثل هذه التدابير^(٥٨).

١٢- وظل القلق يساور لجنة مناهضة التعذيب لأن الدولة لم تدرج في تشريعاتها الجنائية تعريفاً محدداً للجريمة التعذيب^(٥٩). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن الانشغال إزاء تواصل الادعاءات المتعلقة بأعمال التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في أماكن الاحتجاز. ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب بقلق أيضاً الاستخدام المفرط للقوة وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة خلال التوقيف والتحقيق^(٦٠). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن الأسف حيال تواصل ممارسة أشكال معينة من العقوبة التأديبية وأوصت الدولة بأن تكف عن العمل بتدابير الحبس التأديبي القاسية والوحشية^(٦١). كما أن لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أعربت عن القلق أيضاً إزاء عدم القيام بأية تحقيقات متعمقة وعدم إخضاع الموظفين المسؤولين عن هذه الأعمال للعقوبات الملائمة. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق إزاء ما وردها من تقارير تفيد بأن المحاكم الجنائية تستند إلى محاضر التحقيق وتعتمد عليها، وهو ما يشجع المحققين في كثير من الأحيان على انتزاع الاعترافات من المشتبه فيهم. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بالتأكد من أن المحاكم لا تعتمد كأدلة الأقوال التي تصدر تحت التعذيب^(٦٢). وفي عام ٢٠٠٦، حثت لجنة مناهضة التعذيب على اعتماد مشروع القانون القاضي باستبعاد أو تعليق تطبيق قانون التقادم فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بما فيها جرائم التعذيب^(٦٣). وقدمت الدولة، في تقرير المتابعة المقدم إلى كل من لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، معلومات عن التدابير التي اعتمدها، كإنشاء مكتب حقوق الإنسان في أيار/مايو ٢٠٠٦، وتنقيح "المعايير المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في إطار إجراءات التحقيق"^(٦٤)، وإصدار القانون المتعلق بتنفيذ العقوبات ومعاملة السجناء، في عام ٢٠٠٧^(٦٥).

١٣- وفي عام ٢٠٠٦، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن الانشغال، مثلما أبرزت ذلك أيضاً مفوضة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين^(٦٦)، إزاء عدم توفر حماية قانونية كافية للأفراد، وبخاصة ملتمسو اللجوء، من الإبعاد أو النقل إلى أماكن يمكن أن يخضعوا فيها للتعذيب^(٦٧).

١٤- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن الانشغال إزاء ارتفاع عدد الأشخاص المحتجزين في "زنانات بديلة" (زنانات الاحتجاز في مراكز الشرطة) التي يقال إنها مكتظة وفي حالة يرثى لها. وطلبت إلى الدولة الطرف، في جملة أمور، إنجاز مشاريع بناء مرافق احتجاز جديدة^(٦٨). وأفادت الدولة، في تقريرها المقدم إلى لجنة مناهضة

التعذيب والمتعلق بمتابعة تنفيذ توصيات اللجنة، بأنها اتخذت تدابير ملموسة في هذا المضمار، كغلق بعض "الزنزانات البديلة" وبناء سجون جديدة^(٦٩).

١٥ - ولاحظت لجنة حقوق الطفل بالقلق أن العقوبة الجسدية مباحة رسمية في المدارس وأوصت الدولة بتنفيذ توصيات اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان بتعديل التشريعات واللوائح التنظيمية ذات الصلة بإدراج أحكام تنص صراحة على حظر العقوبة الجسدية في البيت وفي المدارس وفي جميع المؤسسات الأخرى^(٧٠).

١٦ - ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب بقلق انتشار ظاهرة العنف المتري وغيره من أشكال العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزواج. وبينما رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بما اتخذته الدولة من تدابير، فإنهما أعربتا عن القلق لعدم وجود أحكام قانونية محددة تتعلق بالعنف المتري، كما أعربتا، إلى جانب لجنة مناهضة التعذيب، عن الأسف لأن القوانين المحلية لا تجرم الاغتصاب في إطار الزواج، ولأن الدولة لم تُحرز أي تقدم في مقاضاة المسؤولين عن ذلك ومعاقبتهم^(٧١). وفي عام ٢٠٠٧ أوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بأن تيسر الدولة الشروط المتعلقة بطلب التجنس لضحايا العنف المتري، وأن تضع نظاماً قانونياً يكفل حماية الأزواج الأجانب ويمكن الضحايا الأجانب من الحصول على ما يلزم من خدمات ترجمة شفوية في مراكز الشرطة وأمام المحاكم^(٧٢).

١٧ - ومثلما أبرزت ذلك أيضاً مفوضة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين^(٧٣)، أشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ٢٠٠٣ إلى جهود الدولة الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأجنبيات لغرض استغلالهن في البغاء^(٧٤). وفي عام ٢٠٠٧، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء انتشار ظاهرة الاتجار بالأجنبيات واستمرار هذه الظاهرة واستغلال المتجرهن في البغاء، وأوصت الدولة، في جملة أمور، بمراجعة القوانين بغية ضمان عدم تصنيف النساء العاملات بالبغاء في فئة المجرمات^(٧٥).

١٨ - وفي عام ٢٠٠١ أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق إزاء ارتفاع عدد حالات الاستغلال الجنسي للأطفال، وعمل الأطفال، والمشاق التي يسببها تفكك الأسرة. وبينما رحبت لجنة حقوق الطفل بإصدار القانون المتعلق بحماية الأحداث في عام ٢٠٠٠، فإنها أعربت عن القلق لأن هذا القانون لا يُنفذ تنفيذاً فعالاً. وأوصت لجنة حقوق الطفل الدولية باتخاذ إجراءات منها وضع خطة عمل وطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال^(٧٦).

١٩ - وبينما أحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بمشروع القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب، فإنها أوصت الدولة بأن تتأكد من تطابق جميع التدابير المتعلقة بمكافحة الإرهاب والتشريعات ذات الصلة مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن تدرج في تشريعاتها تعريفاً لعبارة "الأعمال الإرهابية"^(٧٧).

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٢٠ - أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق إزاء تدخل الدولة في الحق في الاستعانة بمحامٍ خلال الاحتجاز السابق للمحاكمة^(٧٨). ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب كذلك أن الحق في الاستعانة بمحامٍ خلال الاستجوابات والتحقيقات مسموح به فقط بموجب المبادئ التوجيهية للنياحة العامة، وأوصت الدولة بإدخال

التعديلات ذات الصلة على قانون الإجراءات الجنائية^(٧٩). وأعلنت الدولة، في تقرير المتابعة الذي قدمته إلى لجنة مناهضة التعذيب، أن الجمعية الوطنية قد أقرت في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ مشروع القانون المنقح بما يكفل حضور محام أثناء استجواب المشتبه فيهم^(٨٠). وظل القلق يساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لأن المحتجزين لأغراض التحقيقات الجنائية أو الذين صدر بحقهم أمر بإلقاء القبض لا يتمتعون بشكل تلقائي بالحق في الحضور على وجه السرعة أمام قاضٍ ينظر في مدى شرعية قرار احتجازهم^(٨١).

٢١- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق إزاء إجراءات الاعتقال الطارئة، التي يمكن بموجبها احتجاز أفراد بدون صدور أمر باعتقالهم لفترة أقصاها ٤٨ ساعة. وأعربت كلتا اللجنتين عن القلق، لا سيما إزاء ما وردها من تقارير عن الاستخدام المفرط لهذه الإجراءات وعن إساءة استخدامها. وفي عام ٢٠٠٦، حثت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدولة على التعجيل بإدخال التعديلات ذات الصلة على قانون الإجراءات الجنائية^(٨٢).

٢٢- ولاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق أن الأحداث المتهمين بانتهاك القانون والمشمولين بإجراءات حماية قد يجرمون من حريتهم دون أن يخضعوا للإجراءات الجنائية ودون أن تتاح لهم إمكانية الحصول على المساعدة القانونية^(٨٣).

٤- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير، وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢٣- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق أن قانون الخدمة العسكرية لعام ٢٠٠٣ ينص على توقيع عقوبة السجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات على كل من يرفض أداء الخدمة العسكرية النشطة، وأن الذين لا يستوفون شروط الخدمة العسكرية يُستبعدون من الوظيفة في المؤسسات الحكومية أو العامة؛ وأن المعارضين للتجنيد المدانين يعانون من الوصم بسبب سوابقهم الجنائية. وطلبت إلى الدولة أن تعترف بحق المعارضين للتجنيد في الإعفاء من الخدمة العسكرية^(٨٤). وفي عام ٢٠٠٦، اعتمدت اللجنة آراءها بشأن بلاغين مقدمين من أفراد^(٨٥)، حيث خلصت إلى حدوث انتهاك لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد (رفض الالتحاق بالخدمة العسكرية الإلزامية بسبب القناعات الدينية؛ وبالتالي، فإن الإدانة والعقوبة يشكلان تقييداً لقدرة الفرد على إظهار دينه أو معتقده). وأوصت الدولة بأن تتيح لصاحبي البلاغين سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك التعويض. ونظراً إلى أن رد الدولة لم يكن مرضياً في نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن الحوار بشأن هذه المسألة يبقى مفتوحاً^(٨٦).

٢٤- وفي عام ٢٠٠٣، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان آراءها بشأن بلاغ^(٨٧) خلصت فيه إلى حدوث انتهاك لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٨ والفقرة ١ من المادة ١٩ بالاقتران مع المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بتطبيق "نظام التحول الإيديولوجي" الذي يقيد حرية التعبير وحرية إظهار المعتقد بسبب الرأي السياسي. وخلصت اللجنة أيضاً إلى حدوث انتهاك للفقرتين ١ و٣ من المادة ١٠ نتيجة احتجاج صاحب البلاغ مدة ١٣ سنة في الحبس الانفرادي بسبب آرائه السياسية. وطلبت إلى الدولة الطرف أن تتيح للضحية سبيل انتصاف فعالاً وأن تضمن عدم تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل. وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أبلغت الدولة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإلغاء "نظام قَسَم الامتثال للقانون" وأقرت حق

صاحب البلاغ في أن يقدم طلباً للحصول على تعويض. إلا أن اللجنة قد اعتبرت أن رد جمهورية كوريا غير مرضٍ، وبالتالي يبقى الحوار مفتوحاً^(٨٨).

٢٥ - وفي عام ٢٠٠٦، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى المحاولات التي قامت بها الدولة في الفترة الأخيرة من أجل تعديل قانون الأمن الوطني وإلى عدم وجود توافق في الآراء بشأن ما تزعمه الدولة الطرف من ضرورة مستمرة لأسباب تتعلق بالأمن الوطني. إلا أنها لاحظت بقلق أن المحاكمات لا تزال متواصلة وأن القيود المفروضة على حرية التعبير تخل بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٨٩). ومنذ عام ١٩٩٥، خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى حدوث انتهاكات لأحكام العهد في خمس حالات تتعلق بتقييد حقوق بحجة حماية الأمن الوطني. وخلصت اللجنة، في أربع حالات من أصل الحالات الخمس، إلى انتهاك حرية التعبير^(٩٠)، في حين خلصت في الحالة الخامسة إلى حدوث انتهاك لحرية تكوين الجمعيات^(٩١). ويبقى الحوار مفتوحاً بشأن جميع هذه الحالات الخمس. وأعلنت الحكومة، في ردها المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أنها تسعى بنشاط إلى إلغاء هذا القانون أو تنقيحه حرصاً منها على منع تكرار مثل هذه الانتهاكات^(٩٢). وأكدت في الأثناء أنها ستواصل بذل كل ما في وسعها للحد قدر الإمكان من إمكانية تفسير وتطبيق القوانين بشكل تعسفي من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وأشارت الدولة، في تقرير المتابعة الذي قدمته إلى اللجنة، إلى أن عدد الأشخاص المتهمين بانتهاك القانون أو المحتجزين بتهمة انتهاك القانون في انخفاض مستمر^(٩٣).

٢٦ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق إزاء ارتفاع عدد كبار الموظفين العمامين الذين يمنعون من تكوين نقابات العمال والانضمام إليها، وإزاء رغبة الدولة عن الاعتراف بنقابات عمال معينة^(٩٤). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن الانشغال إزاء القيود المفروضة على الطلاب فيما يتعلق بممارسة حرية التعبير وتكوين الجمعيات بسبب الرقابة الإدارية الصارمة المفروضة على مجالس الطلاب واللوائح التنظيمية المشددة التي تنظم سير المدارس^(٩٥).

٢٧ - وأعرب ثلاثة من أصحاب الولايات عن القلق إزاء توقيف عدد من النشطاء في مجال حقوق الإنسان عقب مظاهرة سلمية نظمت احتجاجاً على عمليات إخلاء قسري استهدفت قرويين^(٩٦). وجاء في رد الحكومة أن الشرطة ألقت القبض على متظاهرين تدخلوا في تنفيذ ترتيبات مؤقتة تتعلق بأراضٍ ومبانٍ بطريقة غير قانونية وعنيفة^(٩٧). وفي حالة أخرى، أعرب اثنان من أصحاب الولايات عن الانشغال إزاء أعمال القمع التي استهدفت نقابة الموظفين العمامين في كوريا. ويذكر أن عدداً من الأشخاص تعرضوا للضرب المبرح على أيدي أفراد تابعين لشرطة مكافحة الشغب وأن ثمانية أعضاء تابعين لنقابة الموظفين العمامين في كوريا أُلقي عليهم القبض خلال مظاهرة سلمية تم إشعار السلطات بها مسبقاً وفقاً لمقتضيات القانون^(٩٨). ولم ترد الدولة على هذه الرسالة^(٩٩).

٢٨ - وبينما أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في عام ٢٠٠٧، إلى اعتماد قوانين وخطط تهدف إلى زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية، فإنها لاحظت بقلق، شأنها شأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أن المرأة غير ممثلة بالقدر الكافي في المناصب العليا في مجالات السياسة والقانون والقضاء^(١٠٠).

٥- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٢٩- في عام ٢٠٠٦ لاحظت لجنة خبراء تابعة لمنظمة العمل الدولية أن الدولة بصدد تنفيذ إجراءات إيجابية تهدف إلى زيادة توظيف المرأة، بموجب عقود اختبار، بما في ذلك في مناصب الإدارة في شركات مملوكة للدولة ومؤسسات تابعة للحكومة. ولاحظت اللجنة أيضاً، بالاستناد إلى تقرير الحكومة، زيادة في نسبة النساء اللاتي يشغلن مناصب مهنية وتقنية وإدارية^(١٠١). وبينما رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتدابير الهادفة إلى النهوض بوضع المرأة في سوق العمل، فإنها أعربت عن الانشغال إزاء ما تواجهه المرأة من حرمان شديد وحيال عدم الامتثال امتثالاً تاماً للتشريعات القائمة في مجال العمل^(١٠٢).

٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي كاف

٣٠- في عام ٢٠٠١، لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بارتياح اعتماد تشكيلة واسعة من القوانين والبرامج التي تهدف إلى ضمان مستوى معيشي كاف للجميع، إلا أنها أبدت شكوكاً حيال كفاية المساعدة المقدمة في هذا المضمار^(١٠٣). وفي عام ٢٠٠٣، أعربت لجنة حقوق الطفل عن الارتياح إزاء المؤشرات الإيجابية للغاية المتعلقة بصحة الأطفال، إلا أنها أعربت عن الانشغال، كما فعلت ذلك اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠١، إزاء انخفاض الاعتمادات المخصصة في ميزانية الحكومة لقطاع الصحة وحيال انتشار مرافق الرعاية الصحية التي يديرها خواص^(١٠٤). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق لأن الكثير من النساء يعتمدن على أفراد الأسرة العاملين للحصول على الخدمات الصحية، ولأن معدل الإجهاد في صفوف النساء بين سن ٢٠ و٢٤ عاماً مرتفع جداً^(١٠٥).

٧- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٣١- رحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري باعتماد خطة مساندة الأطفال المنتمين إلى أسر متعددة الثقافات في مجال التعليم، في أيار/مايو ٢٠٠٦^(١٠٦). ولاحظت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق أن مجانية التعليم تقتصر على مرحلة التعليم الابتدائي رغم مستوى التنمية الاقتصادية المرتفع نسبياً في جمهورية كوريا. كما أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أعربت عن الانشغال حيال جودة التعليم في المدارس العامة التي تعتبر متدنية مقارنة بالمدارس الخاصة، وإزاء انتشار مؤسسات التعليم العالي الخاصة، وهي ظاهرة تنعكس سلباً على الفئات المنخفضة الدخل. وأوصت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تضع الدولة استراتيجية محددة بإطار زمني في هذا الصدد^(١٠٧).

٨- المهاجرون، واللاجئون وملتمسو اللجوء

٣٢- في عام ٢٠٠٦، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق، مثلما أبرزت ذلك أيضاً مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين^(١٠٨)، أن العمال المهاجرين يواجهون باستمرار معاملة تمييزية وسلوكيات مؤذية في مكان العمل، ولا يتمتعون بسبل الحماية أو الجبر الكافية، ويخضعون لإجراءات مصادرة واحتجاز أوراقهم الرسمية المثبتة للهوية^(١٠٩). وفي عام ٢٠٠٣ أوصت لجنة حقوق الطفل، كما أبرزت ذلك أيضاً مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين^(١١٠)، بأن تعدل جمهورية كوريا قوانينها المحلية لإدراج أحكام خاصة تكفل لجميع الأطفال الأجانب، بمن

فيهم أطفال العمال المهاجرين غير الحائزين لوثائق رسمية، الحصول على الخدمات على قدم المساواة مع الآخرين^(١١١). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تضمن الدولة للعمال المهاجرين التمتع بالحقوق الواردة في تشريعات العمل والحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية دونما تمييز^(١١٢). ولاحظت لجنة خبراء تابعة لمنظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٦ أن اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان نظرت حتى ذلك التاريخ في نحو ٣٧٠ حالة تتعلق بالتمييز في مكان العمل، وأشارت إلى الدراسات الاستقصائية التي تقرر إنجازها لبحث مجموعة من المسائل من بينها التمييز في التوظيف القائم على أساس الإعاقة والتمييز ضد العمال غير النظاميين^(١١٣). وقدمت الدولة، في تقرير المتابعة الذي أحالته إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، معلومات عن التدابير القائمة أو التدابير التي تم اعتمادها للتصدي لأوجه القلق حيال التمييز الذي يواجهه العمال المهاجرون^(١١٤).

٣٣- ويرى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين أن نظام التوظيف الخاص بالعمال الأجانب يمكن تصنيفه إلى ثلاث فئات، تتعلق إحدى هذه الفئات بنظام توظيف العمال الأجانب غير الماهرين. ويمكن تصنيف البرامج التي تدخل في نطاق هذه الفئة إلى نظامين، هما نظام تراخيص العمل ونظام المتدربين الصناعيين^(١١٥). وفي عام ٢٠٠٣، أقرت الجمعية الوطنية مشروع القانون المتعلق بتراخيص العمل الخاصة بالعمال المهاجرين، والذي يقضي بإنشاء نظام تراخيص العمل. وكان الهدف في الأصل أن يحل هذا النظام الجديد محل نظام المتدربين الصناعيين، إلا أن اعتراضات اتحادات أصحاب العمل دفع بالسلطات إلى إقرار العمل بموجب النظامين كليهما. وبدأ العمل بنظام التراخيص في تموز/يوليه ٢٠٠٤ في القطاعات التالية: الصناعة التحويلية، والبناء، والزراعة، والصيد البحري، وصناعات الخدمات^(١١٦). وفي آب/أغسطس ٢٠٠٧، استُكمِلت دورة تنفيذ نظام تراخيص العمل المحددة بثلاث سنوات، وتعهّدت الحكومة بتنقيح هذا النظام بغية التصدي لمجموعة من المشاكل من بينها العدد الكبير للمهاجرين غير الموثقين. ويأمل الكثير من العمال المهاجرين غير النظاميين في تسوية وضعهم القانوني في إطار التنقيح الجديد الذي أُدخل على نظام تراخيص العمل في عام ٢٠٠٧؛ إلا أن التقارير الواردة تفيد بأن وزارة العدل وإدارة الهجرة غير راغبتين في تسوية الوضع القانوني للعمال المهاجرين غير الموثقين^(١١٧). وبينما رحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بإنشاء مركز توفير خدمات الترجمة الشفوية للعمال المهاجرين الأجانب في حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(١١٨)، فإن لجنة خبراء تابعة لمنظمة العمل الدولية قد أشارت، في عام ٢٠٠٧، إلى أن الدولة اعترفت بقيام مشاكل عديدة فيما يتعلق بنظام المتدربين الصناعيين. وأعلنت اللجنة التابعة لمنظمة العمل الدولية أن نظام تراخيص العمل بصيغته المنقحة سيدخل حيز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧^(١١٩). وأكد المقرر الخاص أن معظم الوظائف التي تدخل في نطاق نظام المتدربين الصناعيين تعتبر وظائف "قدرة" و"شاقة" و"خطرة"^(١٢٠). وأشار المقرر الخاص أيضاً إلى أن الشروط المنطبقة في إطار نظام تراخيص العمل تضع العمال المهاجرين في موضع ضعف وتحد من حرية تنقلهم من وظيفة إلى أخرى^(١٢١). وأشار تقرير صدر عن منظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٧ إلى أن نظام تراخيص العمل يمنع العامل المهاجر من تغيير وظيفته أكثر من ثلاث مرات^(١٢٢). وطلبت لجنة خبراء تابعة لمنظمة العمل الدولية الحصول على المزيد من المعلومات عن نظام تراخيص العمل، ولا سيما عن الكيفية التي يكفل بها هذا النظام حماية العمال المهاجرين من التمييز^(١٢٣).

٣٤- ولاحظ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين أن النساء يمثلن في الوقت الحالي نحو ثلث العمال المهاجرين. كما لاحظ أنه يتعرض في كثير من الأحيان للمضايقة الجنسية والاعتداء الجنسي في مكان العمل،

وأن متوسط دخل النساء المهاجرات أدنى من متوسط الدخل لدى نظرائهن من الرجال. وتمتنع العاملات المهاجرات اللاتي لا يحملن وثائق رسمية عن الإبلاغ عن أعمال العنف التي ترتكب ضدهن خشية من التوقيف والإبعاد^(١٢٤). وأشار المقرر الخاص إلى أن طرد أطفال المهاجرين غير النظاميين يشكل أيضاً مدعاة للقلق الشديد، لا سيما منذ بدء تطبيق السياسة الجديدة بشأن أطفال المهاجرين غير الموثقين في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٦^(١٢٥).

٣٥- وأشار المقرر الخاص إلى تزايد عدد العاملات المهاجرات اللاتي يصلن إلى كوريا بتأشيرة "ترفيه" واللاتي يغيرهن تعاطي الأنشطة الجنسية. ومنذ عام ١٩٩٧ تضاعف عدد الطلبات على هذه التأشيرة التي استُحدثت في عام ١٩٩٤. وتتعرض العاملات في الجنس في كثير من الأحيان لاعتداءات خطيرة، ويزداد وضعهن القانوني ضعفاً بسبب الحواجز اللغوية والثقافية. ومعظم العاملات المهاجرات هن من العاملات غير النظاميات اللاتي تتجاوز مدة إقامتهن في كوريا المدة المحددة في تأشيرة "الترفيه"، وهو ما يصعب عليهن الإبلاغ عما يتعرضن له من إيذاء أو طلب الانتصاف^(١٢٦).

٣٦- وأبلغ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين أن عدد الزيجات الدولية قد سجل زيادة حادة خلال السنوات القليلة الماضية^(١٢٧). وأشار إلى أن حرمان الزوجات الأجنبية من العمل يعرضهن بشكل تلقائي للتمييز في سوق العمل. ومن العوامل المزعجة الأخرى، أن الوضع القانوني للزوجة المهاجرة فيما يتعلق بالإقامة يرتبط ارتباطاً كلياً بزوجها الكوري، وهو ما يعرض هذه الفئة من النساء لشتى ضروب إساءة المعاملة في المنزل^(١٢٨).

٣٧- وأشار التقرير العالمي لعام ٢٠٠٦ الصادر عن مفوضة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى إحراز بعض التقدم في مجال تنفيذ اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، وإلى تحسن في معاملة اللاجئين، وأشار التقرير أيضاً إلى تضاعف عدد موظفي الوحدة المعنية بشؤون اللاجئين في مكتب الهجرة في سيول^(١٢٩). ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري مع التقدير المعلومات التي تلقتها من الوفد والتي تفيد بأن القانون المتعلق بمراقبة الهجرة يخضع في الوقت الراهن للمراجعة بهدف تعزيز حماية اللاجئين وملتسمي اللجوء. إلا أنها أعربت عن القلق، كما فعلت ذلك اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠١، وأبرزت ذلك أيضاً مفوضة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين^(١٣٠)، حيال العدد المحدود لملتسمي اللجوء الذين حصلوا على مركز اللاجئ منذ بدء نفاذ اتفاقية عام ١٩٥١^(١٣١).

٣٨- كما أن المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد شجع جمهورية كوريا، في عام ٢٠٠٧، على أن تواصل سياستها الإنسانية بقبول الأفراد الذين يلتمسون اللجوء من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأن تيسر انتعاشهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، وتوفر لهم المزيد من الفرص للحصول على تدريب مهني وغير ذلك من أشكال الدعم لتمكينهم من الاستفادة مما يتوفر من فرص عمل وأسباب العيش^(١٣٢). وعند احتتام الزيارة التي قام بها المقرر الخاص إلى جمهورية كوريا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، دعا أيضاً إلى إنشاء نظام أشمل لدعم الأفراد الذين يلتمسون اللجوء في البلد^(١٣٣).

ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات

٣٩- رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالتدابير المتخذة للتصدي للعنف المترلي، لا سيما بتعيين مدعين عامين خاصين مكلفين بالنظر في هذه الجرائم^(١٣٤). وفي عام ٢٠٠٦، رحبت لجنة مناهضة التعذيب بالتدابير التي اتخذتها الدولة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في الماضي وتوفير سبل انتصاف بشأنها، ومن ذلك سن القانون الخاص للكشف عن الحقيقة في حالات وفاة مشتبه فيها، في عام ٢٠٠٠، ثم إنشاء اللجنة الرئاسية لتقصي الحقيقة بشأن الوفيات المريبة^(١٣٥).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

ألف - تعهدات الدولة

٤٠- في عام ٢٠٠٨ التزمت الدولة بتنفيذ خطة عملها الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١، وهي خطة تتضمن، كما سبق ذكره، أحكاماً مؤسسية تهدف إلى حماية الأقليات والفئات الضعيفة اجتماعياً^(١٣٦). والتزمت الدولة أيضاً بتوثيق التعاون والشراكة مع المجتمع المدني وبتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ومن ثم إدراج منظور حقوق الإنسان في شتى مجالات المجتمع^(١٣٧). كما أن الدولة التزمت بدعم الدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان عن طريق التعاون التقني، وبالمساهمة في عملية تحديد وتوضيح معايير خاصة بالقضايا الجديدة المتصلة بحقوق الإنسان، كتلك المتعلقة بقواعد السلوك البيولوجية وتكنولوجيا المعلومات^(١٣٨).

باء - توصيات محددة للمتابعة

٤١- في عام ٢٠٠٦، أوصت لجنة مناهضة التعذيب الدولة بأن تقدم إليها، في غضون سنة، معلومات عن الخطوات المحددة المتخذة تنفيذاً للتوصيات المتعلقة بتدابير مكافحة وحظر التعذيب وسوء المعاملة على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛ وأن تكفل احترام الضمانات القانونية الأساسية؛ وتحد من استخدام "الزرنانات البديلة" وتضمن تمتع المحتجزين بظروف تليق بالبشر؛ وتسعى إلى منع وتخفيض عدد الوفيات في مرافق الاحتجاز؛ وتمنع مختلف أشكال إساءة المعاملة والتدابير التعسفية في المؤسسة العسكرية^(١٣٩). وقدمت الدولة المعلومات المطلوبة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ومن ذلك معلومات تتعلق بالتدابير الملموسة التي تتوخى الدولة اتخاذها أو اتخذتها فعلاً امتثالاً لتوصيات اللجنة^(١٤٠).

٤٢- وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الدولة أن تزودها، في موعد أقصاه تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، بمعلومات عن الخطوات العملية المتخذة متابعة لتوصيات اللجنة المتعلقة بتمتع العمال المهاجرين بالحقوق المنصوص عليها في العهد دون تمييز، وعن التدابير المتخذة لمنع التعذيب وسوء المعاملة على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وتعديل القانون المتعلق بالأمن الوطني لاستيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٤١). وقدمت الدولة المعلومات المطلوبة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وقد تقرر أن تنظر فيها اللجنة في دورتها الثانية والتسعين (آذار/مارس - نيسان/أبريل ٢٠٠٨). وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أبلغت الدولة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالتدابير التشريعية والسياساتية التي تتوخى الدولة اعتمادها أو التي اعتمدها فعلاً امتثالاً للتوصيات الواردة في الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٨ من الملاحظات الختامية للجنة^(١٤٢).

٤٣ - وطلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى الدولة أن تقدم إليها، في موعد أقصاه آب/أغسطس ٢٠٠٨، معلومات عن كيفية متابعة الدولة لتوصيات اللجنة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى حظر جميع أشكال التمييز ضد الأجانب والقضاء عليها، وحظر الجرائم التي تُرتكب بدافع عنصري والمعاقبة عليها، وتعزيز حماية حقوق الزوجات الأجنبية^(١٤٣).

٤٤ - وفي عام ٢٠٠٧، أوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين باتخاذ عدد من التدابير بغية الامتثال لمعايير العمل الدولية المتصلة بحقوق الإنسان^(١٤٤)، بما في ذلك التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ ومراجعة قوانين العمل، ولا سيما القانون المتعلق بنظام تراخيص العمل^(١٤٥)؛ وتدابير لحماية النساء، وبخاصة النساء المعنيات بالزيجات الدولية^(١٤٦). وشجع المقرر الخاص الدولة على وضع حوافز للعودة الطوعية للمهاجرين بدلاً من اللجوء إلى إجراءات الطرد وفقاً للضمانات الإجرائية الخاصة بحماية المهاجرين من العودة القسرية^(١٤٧).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of the instruments below may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), complemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://untreaty.un.org/>.

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
CRC-OP-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
CRC-OP-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CPD	Optional Protocol to Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

³ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

⁵ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of

International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at: <http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html>.

⁶ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

⁷ CERD, Concluding observations, CERD/C/KOR/CO/14, adopted on 17 August 2007, para. 21, CEDAW, Concluding observations, CEDAW/C/KOR/CO/6, adopted on 31 July 2007, para. 39 and CRC, CRC/C/15/Add.197, para. 59.

⁸ CEDAW, para. 20.

⁹ CAT, Concluding observations, CAT/C/KOR/CO/2, adopted on 18 May 2006, para. 22.

¹⁰ See Republic of Korea's Voluntary Pledge submitted in support of its candidacy to the membership of the Human Rights Council, New York, 29 January 2008, p. 3.

¹¹ Republic of Korea's Voluntary Pledge submitted in support of its candidacy to the membership of the HRC, New York, 29 January 2008, p. 3.

¹² CEDAW, Concluding observations, CEDAW/C/KOR/CO/6, adopted on 31 July 2007, paras. 4 and 11.

¹³ Statement by the Government of the Republic of Korea (RoK) to the Human Rights Council, 14 March 2007, Summary Record, A/HRC/4/SR.5, para. 84. Republic of Korea's Voluntary Pledge submitted in support of its candidacy to the membership of the Human Rights Council, New York, 29 January 2008, p. 3.

¹⁴ CRC, paras. 9 and 10.

¹⁵ The HR Committee, Concluding observations, CCPR/C/KOR/CO/3, adopted on 2 November 2006, para. 8.

¹⁶ CRC, para. 3.

¹⁷ The HR Committee, para. 6, CEDAW, para. 6.

¹⁸ CESCR, Concluding observations, E/C.12/1/Add.59, adopted on 9 May 2001, paras. 15 and 36.

¹⁹ The HR Committee, para. 3, CEDAW, para. 9 and CRC, para. 4.

²⁰ A/HRC/7/70, para. 3.

²¹ CEDAW, para. 7 and the HR Committee, para. 4.

²² CRC, paras. 15 and 16.

²³ CERD, para. 5.

²⁴ CEDAW, para. 8 and the HR Committee, para. 4.

²⁵ Letter from the Government of Korea dated on 22 May 2006, and letters from the High Commissioner for Human Rights dated on 9 January 2006 and 10 December 2007. On the Plan of Action for the first phase of the World Programme, see the General Assembly resolution of July 2005, A/RES/59/113B. The first phase was extended to 2009 by the Human Rights Council on 28 September 2007, A/HRC/RES/6/24. See <http://www2.ohchr.org/english/issues/education/training/programme.htm>.

²⁶ The following abbreviations have been used in this document:

CERD - - Committee on the Elimination of Racial Discrimination;
CESCR - - Committee on Economic, Social and Cultural Rights;

HR - Committee - Human Rights Committee;
CEDAW - Committee on the Elimination of Discrimination against Women;
CAT - Committee against Torture;
CRC - Committee on the Rights of the Child;
CMW - Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families.

²⁷ HR Committee, para. 7.

²⁸ CERD, paras. 3 and 4, CAT, para. 2 and CEDAW, paras. 2 and 3.

²⁹ Report E/CN.4/1996/39/Add.1.

³⁰ Report E/CN.4/2006/35.

³¹ Report A/HRC/4/24/Add.2.

³² Report A/HRC/4/15.

³³ Press Release, United Nations Special Rapporteur on the Situation of Human Rights in the Democratic People's Republic of Korea (DPRK) concludes visit to the Republic of Korea, 25 January 2008.

³⁴ A/HRC/4/24/Add.2, page 2 (summary).

³⁵ The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate-holder.

³⁶ See (i) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006;

(ii) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in September 2006;

(iii) report of the Special Rapporteur on the human rights aspects of victims of trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons, sent in July 2006;

(iv) report of the Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005;

(v) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous peoples sent in August 2007;

(vi) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation sent in July 2005;

(vii) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005;

(viii) report of the Working Group on the use of mercenaries as a means of violating human rights and impeding the exercise of the right of peoples to self-determination (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005;

(ix) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent in July 2006;

(x) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2005/78), questionnaire on child pornography on the Internet sent in July 2004;

(xi) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2004/9), questionnaire on the prevention of child sexual exploitation sent in July 2003;

(xii) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprise (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices.

³⁷ Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62): Questionnaire on demand for commercial sexual exploitation and trafficking, para. 24 and Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67): Demand for sexual services deriving from exploitation, para. 22. Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3): Questionnaire to identify policies and practices by which states regulate, adjudicate and otherwise influence corporate actions, para. 7.

³⁸ UN/OHCHR Press Release, 16 September 2004.

³⁹ OHCHR Annual Report 2004, pp. 13, 22, 223. OHCHR Annual Report 2005, pp. 15, 25, 125, 225. OHCHR Annual Report 2006, p. 158. OHCHR Annual Report 2007 (forthcoming).

⁴⁰ OHCHR Annual Reports 2004.

⁴¹ A/60/299, paragraph 11 and OHCHR Annual Report, p. 188.

⁴² A/HRC/7/69, para. 80.

⁴³ CEDAW, paras. 15 and 16.

⁴⁴ CEDAW, paras. 25 and 26, CESCR, para. 10.

⁴⁵ 2004 Report of the Secretary-General on the Global efforts for the total elimination of racism, racial discrimination, xenophobia and related intolerance and the comprehensive implementation of and follow-up to the Durban Declaration and Programme of Action, see A/59/375, para. 41.

⁴⁶ CERD, para. 10.

⁴⁷ CERD, para. 20.

⁴⁸ CERD, para. 13.

⁴⁹ CERD, para. 12.

⁵⁰ UNHCR submission to the UPR on the Republic of Korea, citing CERD/C/KOR/CO/14, para. 11.

⁵¹ CERD, paras. 6 and 11.

⁵² UNHCR submission to the UPR on the Republic of Korea, citing CERD/C/KOR/CO/14, para. 14.

⁵³ CERD, para. 14.

⁵⁴ CRC/C/15/Add.197, paras. 31-32.

⁵⁵ CRC, paras. 32, 50 and 51.

⁵⁶ CAT, para. 14.

⁵⁷ CAT, para. 15.

⁵⁸ Comments by the Governments of the Republic of Korea to the conclusions and recommendations of CAT, 27 June 2007, CAT/C/KOR/CO/2/Add.1, paras. 19-28.

⁵⁹ CAT/C/KOR/CO/2, para. 4.

⁶⁰ CAT, para. 7.

⁶¹ The HR Committee, para. 13.

⁶² CAT, para. 16.

⁶³ CAT, para. 8 and the HR Committee, para. 13.

⁶⁴ CAT/C/KOR/CO/2/Add.1, paras 1 and 3.

- ⁶⁵ Information on the Follow-Up to the HR Committee's Recommendations in Paragraphs 12, 13 and 18 of the Concluding Observations on the Third Periodic Report of the Republic of Korea, 31 January 2008, para. 19.
- ⁶⁶ UNHCR submission to the UPR on the RoK, p. 2, citing CAT/C/KOR/CO/2, para. 12.
- ⁶⁷ CAT/C/KOR/CO/2, para. 12.
- ⁶⁸ CAT, para. 13.
- ⁶⁹ CAT/C/KOR/CO/2/Add.1, paras. 14-18.
- ⁷⁰ CRC, paras. 38 and 39.
- ⁷¹ CAT, CAT/C/KOR/CO/2, para. 17 and the HR Committee, paras. 5 and 11 and CEDAW, paras. 17 and 18.
- ⁷² A/HRC/4/24/Add.2, paras. 62 and 64.
- ⁷³ UNHCR submission to the UPR on the RoK, p. 3, citing CERD/C/63/CO/9, para. 11.
- ⁷⁴ CERD/C/63/CO/9, para. 11.
- ⁷⁵ CERD, para. 8 and 16, CEDAW, paras. 19 and 20.
- ⁷⁶ CRC, para. 54 and 55 and CESCO, para. 21.
- ⁷⁷ The HR Committee, para. 9.
- ⁷⁸ The HR Committee, para. 14.
- ⁷⁹ CAT/C/KOR/CO/2, para. 9.
- ⁸⁰ CAT/C/KOR/CO/2/Add.1, para. 13.
- ⁸¹ The HR Committee, para. 16.
- ⁸² CAT, CAT/C/KOR/CO/2, para. 11 and the HR Committee, para. 15.
- ⁸³ CRC, para. 56.
- ⁸⁴ The HR Committee, para. 17.
- ⁸⁵ Communications Nos. 1321/2004 and 1322/2004, CCPR/C/88/D/1321-1322/2004, adopted on 3 November 2006.
- ⁸⁶ Follow-up of the HR Committee on individual communications under the optional protocol to the International Covenant on Civil and Political Rights, CCPR, A/62/40, vol.I (2007), Chapter VI, Case 1321-1322/2004.
- ⁸⁷ Communication No. 879/1999, CCPR/C/78/D/878/1999, views adopted on 15 July 2003.
- ⁸⁸ Follow-up of the HR Committee on individual communications under the optional protocol to the International Covenant on Civil and Political Rights, CCPR, A/59/40, vol.I (2004), Chapter VI, para. 250, Case 878/1999.
- ⁸⁹ The HR Committee, para. 18.
- ⁹⁰ Communication No. 926/2000, CCPR/C/80/D/926/2000, adopted on 16 March 2004, Communication No. 628/1995, CCPR/C/64/D/628/1995, adopted on 20 October 1998, Communication No. 574/1994, CCPR/C/64/D/574/1994, adopted on 3 November 1998 and Communication No. 518/1992, CCPR/C/54/D/518/1992, adopted on 19 July 1995.
- ⁹¹ Communication No. 1119/2002, CCPR/C/84/D/1119/2002, adopted on 20 July 2005.
- ⁹² A/62/40 (2007), annex 7.
- ⁹³ Information on the Follow-Up to the HR Committee's Recommendations, op. cit, para. 25.
- ⁹⁴ The HR Committee, para. 19.
- ⁹⁵ CRC, paras. 36 and 37.
- ⁹⁶ A/HRC/4/27/Add.1, para. 541.

- ⁹⁷ A/HRC/4/27/Add.1, para. 545.
- ⁹⁸ A/HRC/4/27/Add.1, para. 543.
- ⁹⁹ A/HRC/4/27/Add.1, para. 547.
- ¹⁰⁰ The HR Committee, para. 10 and CEDAW, paras. 23 and 24.
- ¹⁰¹ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Direct Request, 2006/77 session, para. 4.
- ¹⁰² The HR Committee, para. 10 and CEDAW, paras. 27 and 28.
- ¹⁰³ CESCR, paras. 5 and 23.
- ¹⁰⁴ CRC, paras. 48 and 49 and CESCR, para. 26.
- ¹⁰⁵ CEDAW, paras. 29 and 30.
- ¹⁰⁶ CERD, para. 9.
- ¹⁰⁷ CRC, paras. 52 and 53 and CESCR, paras. 27, 28, 29 and 42.
- ¹⁰⁸ UNHCR submission to the UPR on the RoK, pp. 3-4, citing CCPR/C/KOR/CO/3, para. 12.
- ¹⁰⁹ CCPR/C/KOR/CO/3, para. 12. See also CERD, para. 18.
- ¹¹⁰ UNHCR submission to the UPR on the RoK, p. 2, citing CRC/C/15/Add.197, paras. 58-59.
- ¹¹¹ CRC/C/15/Add.197, paras. 58-59.
- ¹¹² The HR Committee, para. 12 and CERD, para. 18.
- ¹¹³ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Direct Request, 2006/77 session, para. 3.
- ¹¹⁴ Information on the Follow-Up to the HR Committee's Recommendations, *op. cit.*, para. 3 ff.
- ¹¹⁵ A/HRC/4/24/Add.2, para 9.
- ¹¹⁶ A/HRC/4/24/Add.2, para. 16.
- ¹¹⁷ A/HRC/4/24/Add.2, para. 25.
- ¹¹⁸ CERD, para. 7.
- ¹¹⁹ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Doc No. 062007/KOR111, para. 1.
- ¹²⁰ A/HRC/4/24/Add.2, para. 10.
- ¹²¹ A/HRC/4/24/Add.2, paras. 21-22.
- ¹²² Report of the ILO Director-General, ILO Conference 96 session 2007.
- ¹²³ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation, 2006/77 session, para. 2.
- ¹²⁴ A/HRC/4/24/Add.2, para. 32.
- ¹²⁵ A/HRC/4/24/Add.2, para. 31.
- ¹²⁶ A/HRC/4/24/Add.2, paras. 33 -34.
- ¹²⁷ A/HRC/4/24/Add.2, para. 37.
- ¹²⁸ A/HRC/4/24/Add.2, para. 45.
- ¹²⁹ 2006 UNHCR Global Report, Geneva, 2006, p. 397.

- ¹³⁰ UNHCR submission to the UPR on the Republic of Korea, citing CERD/C/KOR/CO/14, para. 15.
- ¹³¹ CERD, para. 15 and CESCR, para. 30.
- ¹³² A/HRC/4/15, 7 February 2007 para. 62.
- ¹³³ Press release, 25 January 2008, op. cit.
- ¹³⁴ CCPR/C/KOR/CO/3, para. 5.
- ¹³⁵ CAT, CAT/C/KOR/CO/2, para. 3.
- ¹³⁶ Republic of Korea's Voluntary Pledge submitted in support of its candidacy to the membership of the HRC, New York, 29 January 2008, pp. 2-3.
- ¹³⁷ Republic of Korea's Voluntary Pledge submitted in support of its candidacy to the membership of the HRC, New York, 29 January 2008, pp. 3-4.
- ¹³⁸ Republic of Korea's Voluntary Pledge submitted in support of its candidacy to the membership of the HRC, New York, 29 January 2008, p. 4.
- ¹³⁹ CAT, para. 20.
- ¹⁴⁰ CAT/C/KOR/CO/2/Add.1.
- ¹⁴¹ The HR Committee, para. 23.
- ¹⁴² Information on the Follow-Up to the HR Committee's Recommendations, op. cit.
- ¹⁴³ CERD, para. 26.
- ¹⁴⁴ A/HRC/4/24/Add.2, page 2 (summary).
- ¹⁴⁵ A/HRC/4/24/Add.2, para. 59.
- ¹⁴⁶ A/HRC/4/24/Add.2, para. 65.
- ¹⁴⁷ A/HRC/4/24/Add.2, para. 58.
